

النزوح الداخلي للسكان وأثره في تفاقم ظاهرة السكن العشوائي

ثامر رضا علي المفرجي

مدرس مساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

thamerridha230@gmail.com

مثنى سرهيد صالح

مدرس مساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

Muthanna906@gmail.com

تحسين ابراهيم علي

مدرس مساعد

كلية الهندسة - جامعة كركوك

Tahsen.ibrahim@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

سواء أكان التشريد -النزوح- داخل حدود الدولة الواحدة ام خارجها هي ظاهرة لها آثار سلبية وخيمة وقاسية جداً بحق الأشخاص ذاتهم , ونجد أنّ هذه الظاهرة ترجع لأسباب عدّة , فمنها ما يرجع الى الكوارث التي هي من صنع الانسان كالنزاعات المسلحة-الحروب-، وحالات التوترات والاضطرابات الداخلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان سواءً على صعيد قواعد القانون الدولي الانساني ام القانون الدولي العام ام القانون الدولي لحقوق الانسان ،أو قد تكون هذه الكوارث ناشئة عن أشياء خارجة عن إرادة الانسان فهي من صنع الطبيعة كالزلازل والفيضانات والبراكين وغيرها من أسباب إخراج السكان المدنيين عن بيئتهم ومناطقهم للبحث عن أماكن أكثر أماناً من مناطقهم الأصلية.

المقدمة

النزوح او ما يسمى بـ(التشريد الداخلي) يعد من الظواهر الانسانية التي عانت منها البشرية على مر السنين، فما من حضارة من الحضارات السابقة او دولة من دول العالم إلا وتعرضت لهذه الكارثة الإنسانية الخطيرة، لكننا نرى أنّ هذه الظاهرة ازدادت واتسع نطاقها في وقتنا الحاضر في كثير من دول العالم وخاصةً دول الشرق الأوسط-مثل العراق وفلسطين وسوريا واليمن، حيث اصبح سكانها المحليون ضحايا لهذه الظاهرة، وعُرضة لأبشع عمليات القتل والوحشية والتعذيب والمعاملة المهينة والاغتصاب والاعتقالات وتفريق الأسر وتشتتها أثناء فترة التنقل، فلهذا كله أصبحت هذه الظاهرة من المشاكل القانونية المهمة والملحة والتي تحتاج الى الكثير والكثير من الاهتمام والرعاية وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي، فعلى الصعيد الداخلي-الوطني-تقع مسألة حماية النازحين وبالدرجة الاساس على عاتق حكوماتهم، كونهم لم يخرجوا نطاق حدود دولتهم وفي ذات الوقت احتفاظهم بجنسيتها التي تعد الرابطة القانونية والسياسية التي تربطهم بها، كذلك تمتعهم بكافة الحقوق الدستورية والقانونية التي كفلها الدستور لهم، وللمجتمع الدولي ايضاً دور في حماية النازحين ويظهر دوره في حالة عجز حكوماتهم عن توفير الحماية لهم، ولهذا عين الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ ممثلاً لتعريف المجتمع الدولي بفئة الاشخاص النازحين قسراً داخل دولهم وبيان المشاكل التي يعانون منها ومدى حاجتهم للحماية والمساعدة، فوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي كإطار قانوني دولي يوفّر ضمانات حقيقية لهذه الفئة، ولا تكتمل الحماية بمجرد وجود ضمانات مالم توجد جهات تحرص على تطبيقها وتنفيذها.

وخير مثال على ظاهرة النزوح قديماً وحديثاً هو العراق كونه مرّ بعدّة مراحل، وكانت أقساها وأشدّها هي التي حدثت عام ٢٠١٤ وما بعدها، وما رافقها من انتهاكات للحق في الحياة والسلامة البدنية والكرامة والتعليم والنقل والملكية . . الخ، ويرجع سبب النزوح لعدد من الاسباب: منها ما هو اسباب امنية او عسكرية او سياسية او اقتصادية ومنها ما هو بسبب القتل والتهديد والخطف وانتشار العمليات الارهابية والعنف التي ظهرت بصورة جلية بعد الاحتلال الامريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ ومن ثم سيطرة التنظيم الارهابي-داعش-على بعض المناطق والمحافظات العراقية بعد عام ٢٠١٤ مما زاد الاوضاع سوءاً.

أهمية البحث:

تظهر أهمية بحثنا من خلال بروز وتزايد وتفشي ظاهرة النزوح-التشريد الداخلي-في اغلب دول العالم العربي، ويرجع ذلك كله لأسباب سننتطرق لها في متن البحث، وبالتحديد في المبحث الثاني.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا الى معرفة ماهية هذه الظاهرة وبيان الوصف القانوني الدقيق لها، والتطرق الى اهم مسبباتها سواءً أكانت الامنية او العسكرية او السياسية او الاقتصادية وبشيء من التفصيل.

منهجية البحث:

تكمن منهجية بحثنا هذا من خلال استعانتنا بالمنهج التحليلي الذي يتطلب تحليل الاحداث والكوارث التي ادت الى وجود هذه الظاهرة ومدى اختلافها من دولة الى اخرى عبر حقب التاريخ المختلفة.

هيكلية البحث:

لكي نتعرف على ماهية هذه الظاهرة-النزوح-قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين بيّنا في الاول ماهية النزوح من حيث اللغة والاصطلاح كما بيّنا فيه الوصف القانوني لظاهرة النزوح، والاسباب التي كانت وراء تفشّي هذه الظاهرة الخطيرة التي هدّدت الكثير من المجتمعات وعلى المستويين الوطني والدولي، ومبحث ثاني كان كلامنا فيه عن ظواهر النزوح التي تعرّض لها العراق منذ استقلاله عام ١٩٢٠ الى وقتنا الحالي وذلك في مطلبين، أمّا في الخاتمة فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات أملين الأخذ بها لخدمة المجتمع والرقى به.

المبحث الاول**التعريف بالنزوح واسباب نشوء ظاهرة النزوح**

قبل التطرق الى اسباب نشوء ظاهرة النزوح لابد لنا من بيان دقيق ومفصّل عن ماهية النزوح من حيث اللغة والاصطلاح والقانون، وبعد ذلك لابد لنا من بيان العوامل او الاسباب المهمة في نشوء ظاهرة النزوح والتي لم تقتصر الى سبب او عامل واحد محدد، بل هناك مجموعة من الاسباب والعوامل والتي ترتبط وتتداخل مع بعضها البعض تخلق الجو والظروف المجبرة لنزوح الاشخاص سواء أكان نزوحهم داخلياً ام خارجياً، ولهذا قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين كما في الآتي:

المطلب الاول**تعريف النزوح لغةً واصطلاحاً وقانوناً**

من اجل التعرف على معنى النزوح لابد من الرجوع الى المعاجم والقواميس التي تعد هي الاصل والمرجع لجميع الكلمات ومعانيها، فكلمة النزوح لغةً وردت بمعنى نزع الشيء، ينزع نزعاً ونزوحاً ونزح نازح، أنشد الثعلب ان المذلة منزل نزع عن دار قومك، فاتركي شيمتي ونزحت الدار فهي تنزع نزوحاً اذا بعدت وقوم منازلهم، انزاح وما لا ينفذ، ونزع القوم نزحت مياه أبارهم، ونزع الماء، وقد نزع بفلان اذا ابعده عن دياره ونزع به وأنزحه، وبلد نازح، وفي حديث سطيح عبد الميم جاء من بلا نزيح، اي بعيد قليل بمعنى فاعل ونزع البئر اذا استقى ماؤها وبئر نزوحه قليلة الماء، ورؤيا نزع النزوح بالتحريك الجوهري وبئر اكثر ماؤها ومن ينزع به،^(١).

كما وترد كلمة النزوح في المعاجم الانكليزية بمعنى الانتقال وترك المكان، فعبارة (internal displaces person) في القانون الدولي ومختصرها (IDPs) تدل على الافراد الذين ينتقلون من مناطق اقامتهم الاصلية الى مناطق اخرى ولا فرق بين ما اذا كانت داخل او خارج حدود الدولة، وأياً كان السبب سواء أكان بسبب النزاعات ام الحروب الاهلية او الكوارث الطبيعية وانتهاك حقوقهم الرئيسية وذلك لحماية انفسهم من هذه الكوارث^(٢).

ولكي نسلط الضوء على تعريف النزوح اصطلاحاً نجد ان القانون الدولي المعاصر لا يتضمن تعريف معين ومحدد للظاهرة التي نحن بصدها ويرجع السبب في ذلك الى ان المنظمات الدولية المتخصصة بمسألة النزوح القسري اختلفت وبشكل ملحوظ حول الضوابط والمعايير الواجب اتباعها والاخذ بها بشأن تحديد فئة الاشخاص النازحين، وعلى الرغم من ذلك فقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لوضع تعريف لهذه الفئة داخلياً، الا ان وضع تعريف قد ينتج عنه مخاطر مزدوجة، منها احتمالية ان يكون واسعاً فيمنح حماية لأشخاص لا يستحقونها، او قد يكون ضيقاً فيبعد الاشخاص الذين هم بأمر الحاجة الى الحماية والمساعدات الانسانية،^(٣) فالنزوح هو اخراج شخص او مجموعة اشخاص من مناطق سكنهم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٤، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩، ص١٠٣-١٠٤.

(٢) خليل وهدان، الهجرة القسرية، مقال متاح على الموقع الالكتروني WWW.HTTP//PEN-SY.com/d تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٦.

(٣) مالك منسي حسين، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم-دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ع١٥٤، مج٤، السنة السادسة، ٢٠١١، ب ص.

وأقامتهم المعتادة لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية أو أمنية وبدون وجه حق وبشكل غير قانوني،^(١) كما وقيل هو اجبار اشخاص على الخروج من ديارهم مع بقاءهم داخل حدود دولهم^(٢).

ويتبين من خلال هذه التعاريف ان النزوح ذا طبيعة قسرية ويتم رغماً عن ارادة الاشخاص-النازحين-وبصورة اجبارية- اضطرارية-وبأسباب مختلفة تدفعهم الى ترك مساكنهم والتوجه الى موقع آخر بحثاً أو طمعاً في النجاة والفرار من تلك الظروف، بالرغم من انه قرار في غاية الصعوبة والخطورة لما يكتنفه من غموض حول ما سيحصل أو ما يواجههم من مصاعب وظروف،^(٣) في حين يرى البعض الآخر ان الاشخاص النازحين هم الاشخاص الذين يهربون بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات، ولكنهم يبقون داخل حدود بلادهم دون عبور الحدود الدولية لبلادهم، وبهذا يتميز الاشخاص النازحين عن الاشخاص اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية،^(٤) كما يرى البعض بأنهم الاشخاص الذين يهربون بسبب النزاعات والصراعات المسلحة الا ان اقامتهم تكون داخل حدود بلدانهم، كما قيل بأنهم الاشخاص الذين اضطروا الى الفرار من ديارهم اثناء الحرب الاهلية بصفة عامة، ولكنهم ظلوا داخل اوطانهم ولم يعبروا الحدود ولم يطلبوا اللجوء في خارج البلاد^(٥).

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف النزوح بأنه: اجبار الاشخاص على الخروج من مساكنهم فقد يكون داخل او خارج بلدانهم وذلك لأسباب عسكرية او أمنية كنتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة.

اختلف الوصف القانوني لظاهرة النزوح تبعاً لاختلاف التعاريف التي عُرف بها، فمن المتتبع لقضية الاشخاص النازحين يرى بأن اهتمام المجتمع الدولي بقضية النزوح بدأ في عام ١٩٩٢ حينما طُرحت هذه القضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، اذا أعدّ الامين العام للأمم المتحدة تقرير تحليلي للأشخاص النازحين قسراً داخل بلدانهم، وذلك بناءً على طلب مقدم من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، فقد عرف التقرير اعلاه الاشخاص النازحين هو اجبار الاشخاص على الفرار وبأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة نزاع مسلح او اضطرابات داخلية، او قد يكون نتيجة انتهاكات لحقوق الانسان او الكوارث الطبيعية داخل حدود بلدانهم.^(٦)

يتبين مما سبق ان التعريف الذي ذكره التقرير التحليلي للأمين العام اعلاه ينطوي على شروط ضيقة لفئة الاشخاص النازحين، قد تضمن عبارة(الفرار منها باعداد كبيرة)وعبارة(المفاجئة غير المتوقعة)حيث انه قد انطوى على شروط وقتية وكمية، الامر الذي انشأ جديلاً قانونياً حول التعريف والبحث عن تعريف آخر لذات الاشخاص، فقد عرفت المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي بأنهم: الاشخاص او مجموعات الاشخاص الذين أُجبروا او اضطروا للهروب وترك ديارهم واماكن اقاماتهم المعتادة، وذلك بسبب النزاع المسلح وحالات العنف العام او قد يكون بسبب انتهاكات حقوق الانسان او الكوارث الطبيعية، ولكنهم لم يجتازوا حدود بلدانهم^(٧).

التعريف اعلاه لم يحدد اسباب النزوح بشكل حصري على حسب ما ورد في تعريف الامين العام للأمم المتحدة السالف الذكر، وكما اشترط لاكتساب الشخص صفة النازح ان تتوفر شروط واسباب معينة، وان تكون هناك علاقة سببية تربط تلك الاسباب بالنزوح وتأتي في مقدمتها النزاعات المسلحة بأنواعها وانتهاكات حقوق الانسان والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الانسان وأضاف إليها حالات العنف العام^(٨).

(١) جواد كاظم البكري، ظاهرة الارهاب-اشكالية مفهوم بين الاعتبارات السياسية والتجاذبات الطائفية، بحث مقبول للنشر مقدم الى منظمة العمل الاسلامي، بابل، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

(٢) شيماء جمال محمد، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين-العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص ٦.

(٣) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص ٦-٧.

(٤) علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، القانون الدولي الانساني، ط١، سيسبان للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٧١.

(٥) عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ١٧٨.

(٦) المادة(١٧)من التقرير التحليلي للأشخاص النازحين قسراً لعام ١٩٩٢. وللمزيد ينظر: شيماء هادي جعفر، الحماية القانونية للنازحين-دراسة تطبيقية على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ١٠.

(٧) الفقرة(٢)من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للعام ١٩٩٨.

(٨) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص ١٠.

قبل ان نتطرق الى التعريف الذي جاءت به اتفاقية كيمبالا في اطار منظمة الاتحاد الافريقي نجد ان التاريخ يشهد على معاناة الدول الافريقية من مشكلة-ظاهرة النزوح-لسكانها وبعضها لا تزال حتى يومنا هذا تعاني من هذه الظاهرة، لذلك برزت الحاجة لدى الدول الاعضاء في الاتحاد للتصدي لها او على الاقل محاولة الحد منها، فمنذ عام ١٩٦٩ بادرت منظمة الوحدة الافريقية والمسمى حالياً بالاتحاد الافريقي لحل هذه المشكلة وعلى مستوى القارة الافريقية برمتها، فعقدت في ٢٢-٢٣/ اكتوبر ٢٠٠٩ اتفاقية لحماية الاشخاص النازحين داخلياً ولتقديم اطار قانوني واستجابة لمتطلبات الاشخاص النازحين تحت مسمى-اتفاقية كيمبالا-^(١) اما التعريف الذي جاء به واضعوا نصوص اتفاقية كيمبالا بأنه: الاشخاص او المجموعات الذين اضطروا الى الهروب او مغادرة مساكنهم وأماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة او بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف والكوارث التي من صنع الانسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دولياً^(٢).

ويتبين من خلال التعريف اعلاه ان اتفاقية كيمبالا تُعد اول اتفاقية اقليمية وضعت لحماية ومساعدة الاشخاص النازحين داخلياً وان التعريف اعلاه مشابه للتعريف الذي اورثته المبادئ التوجيهية، واصبح احد المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي المعمول بها والمستخدم من قبل الوكالات والمنظمات الانسانية المعنية بالأشخاص النازحين.

واخيراً لابد من التعرف على الجرائم ضد الانسانية باعتبارها التمييز الثالث الذي يمكن من خلاله اعطاء الوصف القانوني الدقيق لظاهرة النزوح، فالجرائم ضد الانسانية هو مصطلح حديث في القانون الدولي الا انه قديم تاريخياً من حيث ارتكابها، فقد اشارت الية اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ وبشكل غير مباشر وعندما قام الحلفاء بتشكيل لجنة خاصة لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الاولى، ظهر بأن القوات التركية قامت بعمليات القتل الوحشية بحق الارمن وذلك في عام ١٩١٥ وشكلت تلك الجرائم جريمة ضد الانسانية^(٣) حسب ما اكدته اللجنة، وقد عرّف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية: ان اي فعل من الافعال ادناه يُعد جرائم ضد الانسانية متى ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين^(٤).

من اهم التطبيقات على الظاهرة اعلاه هو ما تعرض له العراق في الآونة الاخيرة-بعد الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣- حيث تزايد اعداد المهجرين داخل الدولة، الامر الذي دفع البرلمان العراقي الى سن قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، حيث عرّف الاشخاص النازحين على انهم: العراقيون الذين أكرهوا وأجبروا على الهروب من منازلهم وتركوا اماكن اقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب آثار النزاعات المسلحة او حالات العنف العام او انتهاك الحقوق الانسانية او كارثة طبيعية او بفعل الانسان او تعسف السلطة او بسبب المشاريع التطويرية والانمائية^(٥).

(١) اكبريه منى، كيفية انجاح اتفاقية في مساعدة النازحين داخلياً، الامانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي، مؤسسات المشتتين والمواطنين والافريقيين، أديس أبابا، اثيوبيا، ٢٠١٠، ص ٧.

(٢) المادة (١/ك) من اتفاقية كيمبالا-اتفاقية الاتحاد الافريقي-لسنة ٢٠٠٩، لقد دخلت اتفاقية كيمبالا حيز التنفيذ والسريان بتاريخ ٦ كانون الاول ٢٠١٠، وعدت انجازاً كبيراً قامت بها الدول الافريقية والناجمة عن عزمها للتصدي لمشكلة النزوح القسري وكرت الضمانات الرئيسة لحماية النازحين خلال فترة التشرد فضلاً عن ذكر اسباب التشرد، ووقعت ٣٩ دولة من الدول الاعضاء الافريقي والبالغ عددهم ٥٤ دولة على اتفاقية كيمبالا وصدقت ٢٢ دولة عليها في ملحق، للمزيد ينظر: عماد مطير خلف الشمري، حركات النزوح السكاني في العراق، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد الخاص بالمؤتمر الخامس، ٢٠١٤، ص ٦٩.

(٣) يعود الفضل في ظهور الجرائم ضد الانسانية الى محكمة نورمبرغ (المحكمة العسكرية الدولية) الامر الذي جعل واضعوا ميثاق نورمبرغ اقرروا ان الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية تشكل جريمة ضد الانسانية مجردة من كل قيم الانسانية وانتهكت في حق الشعوب بما في ذلك ما ارتكبه الالمان من قتل وترحيل بحق رعاياها والشيوعيين. للمزيد ينظر: مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ١٤.

(٤) المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٥) المادة (١/٢) من قانون الهجرة والمهجرين العراقي النافذ.

المطلب الثاني

اسباب نشوء ظاهرة النزوح

في مطلبنا هذا سنبيّن اهم الاسباب التي عملت على نشوء ظاهرة النزوح وذلك في ثلاث فروع كما في ادناه:

الفرع الاول:- الاسباب العسكرية والسياسية

منذ ان وجد الانسان والحروب مستمرة وسجال بين البشرية، فالتاريخ حافل بالأمثلة العديدة على الصراعات المسلحة- الحروب- التي اتسمت بالوحشية والقسوة وعانى من ويلاتها كل الافراد فلم تفرق بين الرجال والنساء ولا كبير او صغير ولا شيخ او طفل رضيع، فالكل عانوا من ويلات الصراعات في ظل غياب قواعد حماية وتمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومن هنا ظهرت الحاجة الى ايجاد قواعد تنظّم الحرب والقتال ولتقادي المدنيين لويلاتها، والقرن العشرين حافل ومليء بالصراعات الدموية بسبب السياسات الخاطئة التي اتبعها الحكام سيما حُكّام البلدان العربية^(١).

بالرجوع الى التعريف الذي اورده الامم المتحدة بشأن الاشخاص النازحين داخلياً الذي أشرنا اليه سابقاً، قد حصر اسباب النزوح الداخلي — نتيجة النزاعات المسلحة واضطرابات داخلية وانتهاكات مستمرة لحقوق الانسان، وان تلك الاسباب وردت على سبيل الحصر لا المثال، وكما هو معروف من التعريف اعلاه بأن تلك النزاعات المسلحة تأتي في مقدمة اسباب النزوح والتشرد للسكان الا ان التعريف لم يوضّح معنى النزاع المسلح، لكن برجعنا الى القانون الدولي الانساني نجد انه ميّز بين نوعين من النزاعات المسلحة فمنها ما هو دولي ومنها ما هو غير دولي، ولم يقتصر تطبيقه على النزاعات الدولية فحسب كون اكثر النزاعات انتشاراً في الوقت الحالي هي النزاعات الداخلية او ما تسمى بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، وظهر اليوم ما يسمى بالنزاعات المدولة التي يكون داخلياً في البداية وهو ذات النزاع المسلح الداخلي والذي يتحول الى دولي بمجرد تدخل طرف ثالث، أما يكون دولة اجنبية تقدم المعونة الى احد الاطراف او يكون دولتان اجنبيتان تتدخلان بالنزاع من خلال تقديم المساعدة الى كلا الطرفين، او هو النزاع المسلح الداخلي الذي يكتسب الصفة الدولية بتدخل قوى خارجية تقدم المساعدة والمساندة لأحد اطرافه اثناء فترة الاعمال العدائية المباشرة والدائرة بين الطرفين^(٢)، وهذا التدخل سواء أكان مباشر او غير مباشر من قبل الطرف-الدولة-الثالث يؤدي الى تدويل النزاع، وخير مثال على ذلك هو النزاع في يوغسلافيا السابقة بدأت كحرب اهلية بين الاطراف الا انه اخذ طابعاً دولياً بتدخل اطراف اخرى في النزاع^(٣).

الفرع الثاني:- الكوارث الطبيعية

عند الحديث في بداية الكلام عن الاشخاص النازحين وفي جميع ارجاء العالم ينصرف البال وبصورة مباشرة الى ضحايا النزاعات المسلحة والحروب، لكننا نجد ان اغلب النازحين في الوقت الحالي الى جانب النزاعات المسلحة هم ضحايا الكوارث الطبيعية والتغيرات البيئية بأنواعها المختلفة، اذ يضطر السكان الابرياء الى التنقل والنزوح من مناطق سكنهم واستقرارهم كاستجابة للضغوط البيئية الطبيعية، فبهذا سيكون شكل الكوارث الطبيعية بذلك الى جانب النزاعات سبباً مباشراً في نزوح هؤلاء الاشخاص وهذا النزوح لا يقل خطورة وقساوة عليهم من النزاعات المسلحة في الغالب الا، فلابد لنا من التعرف على الكوارث الطبيعية التي يمكن تعريفها : هي حوادث غير متوقعة-مفجعة-تتأثر من جراءها حياة الافراد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، وتتسبب في خسائر بالغة في الارواح وتدمير الممتلكات والمدن وتبرز الحاجة الى المساعدات الانسانية والدولية لضحاياها^(٤).

(١) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص ٥٣.

(٢) عبدالله علي عبو، النزاعات المدولة-دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، ٦٤، السنة الثالثة، تشرين الاول، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص ٤٣.

(٣) مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية، ط ١، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٢١.

(٤) محمد علي محمد الحميدان، حماية حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٨٣.

اما تعريفها وفق ما جاء به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر: هي اختلال خطير يصيب المجتمع ويشكل تهديد لحياة الناس وممتلكاتهم، وسواء أكانت الاضرار ناجمة عن نشاط طبيعي ام بشري والتي تحدث بشكل فجائي لا يمكن تفاديه^(١).

فالأخطار التي تهدد وتلحق بالبيئة يكون اساسها اما فعل الانسان والمشاريع الانمائية، او قد لا يكون الانسان سبب في نشأتها اذا قد تكون الطبيعة هي الاساس في نشوئها، حيث تؤدي الى خسائر فادحة وتظهر آثارها بشكل فعال وواضح على الانسان وفي اجزاء مختلفة من العالم والتي تأخذ طابع الدمار والخراب، وتخرج من نطاق وسيطرة الانسان ولا يكون لها أية حدود او موعد معين في اغلب الاحيان، وان الانسان منذ بدء التاريخ والحياة تفاعل وتأقلم مع مختلف البيئات التي عاش فيها محاولاً الحصول على مقومات الحياة الرئيسية ودفع المخاطر عن نفسه، الا انه توجد بيئات تواجه سكانها مشاكل وظروف تجبرهم على النزوح والهجرة، كما هو حال سكان المناطق الحارة والجافة والجبلية فلا يتمكنون من التأقلم ويُجبرون على النزوح والمغادرة والهجرة^(٢)، وأغلب الكوارث التي نحن بصدها تتمثل بالجفاف والفيضانات والزلازل والتصحر والبراكين والابوينة والامراض، فقارة اسيا معروفة بكثرة الفيضانات والزلازل، في حين تعاني قارة افريقيا من الجفاف والمجاعة وان معدلات التعرض للكوارث الطبيعية وآثارها تختلف من مكان الى آخر، فالجفاف الذي استشرى في قارة افريقيا وخلال العامي ١٩٨٤-١٩٨٥ ادى الى نزوح حوالي ١٠ مليون شخص افريقي، كما نجد ان قارة اسيا والمحيط الهادي من اكثر البلدان التي تتعرض للتأثيرات والتغيرات المناخية^(٣) وهذه التغيرات نجدها سبباً وبأشكال وانماط مختلفة في النزوح، فالجفاف يؤدي الى النزوح المؤقت للسكان وتبذل العائلات النازحة اقصى جهدها للحصول على مصادر الدخل ومحاولة العودة الى ديارها، اما في حالة الزلازل او انخفاض مستوى البحار تجعل المناطق غير صالحة للسكن وتجبر العوائل على نزوح دائمي على عكس النزوح المؤقت الذي يُحدثه الجفاف، ويظهر تأثير المناخ بشكل واضح في المناطق النامية الفقيرة التي يعاني سكانها من التشرد^(٤)، وعلى الرغم من كثرة وتعدد هذه الكوارث وزيادة اعداد الاشخاص النازحين الا انه لا يتوفر لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الامكانيات والاحتياطات اللازمة لتنبئ به ولتفاديه والتعامل معه، كما اطلق البعض على النازحين بسبب الكوارث الطبيعية اللاجئين البيئيون، وهذا الامر يتعارض مع مفهوم اللاجئين المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١ والذي يشمل اللاجئين بسبب العنف والاضطهاد^(٥).

الفرع الثالث:- الاسباب الاقتصادية والاجتماعية

الى جانب النزاع المسلح والكوارث الطبيعية التي كانت الاساس في نشوء ظاهرة النزوح نجد هناك اسباب اخرى غير هذه الاسباب ساعدت على ظهور وبروز هذه الظاهرة، ومنها الاسباب الاقتصادية والاجتماعية، اذ تلعب عوامل الجذب والطرْد وال فقر والبطالة والتفاوت الطبقي دوراً كبيراً في الهجرة من الريف الى المدينة، ولكن يرى البعض ان عوامل الجذب والطرْد لا تكفي لوحدها بأن تكون سبباً للنزوح الداخلي للسكان مالم تقتزن بسوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص في المناطق الريفية والمعروفة بحب سكانها للأرض والتمسك بها^(٦).

(١) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص ٦٧.

(٢) الازهر ضيف، الهجرة البيئية رؤيا سوسولوجية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، ١٢٤، ٢٠١٥، ص ١٣١.

(٣) انتصار ابراهيم محمد، ديناميكيات النزاع في السودان-تأثير الحرب الاهلية على السكان والتحول المجتمعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٠، ب ص.

(٤) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثر تغير المناخ على الهجرة، في الموقع الالكتروني:

www.preventionweb.net/web/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.

(٥) تغير المناخ والنزوح، مجلة الهجرة القسرية، ٣١٤، مركز دراسات اللاجئين، كانون الاول، ٢٠٠٨، ص ٥، وقد لا تتمكن الدول والمنظمات الدولية من التصدي لظاهرة النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية او منع حدوثها وذلك لكون العوامل البيئية تساهم بشكل سريع في نزوح السكان، فخير مثال على ذلك التهجير الذي حدث في المكسيك اجبر ٦٠٠ الف نسمة من سكان المكسيك الى النزوح في بضعة اسابيع فقط، للمزيد ينظر: الهجرة وتغير المناخ، تقرير للمنظمة الدولية للهجرة على الموقع الالكتروني: <https://www.imo.net/envmiq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.

<https://www.imo.net/envmiq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.

(٦) سلوى احمد ميدان، فياض محمد عبد، الضمانات القانونية لحماية النازحين، بحث منشور في المؤتمر الدولي المشترك بين بين الجامعة العراقية وجامعة كربلاء، في ٢٠١٥/٥/١٦.

وبهذا يتبين ان العامل الاقتصادي يتميز عن غيره من العوامل والاسباب الاخرى في قدرته على نزوح السكان الى المناطق الحضرية كمناطق جذب السكان، ولكننا نجد في احيان كثيرة ان الحكومات تمارس الضغط الاقتصادي بحق طائفة معينة كسياسة عمدية لتهجيرهم وتحت ذرائع مختلفة قد تكون عسكرية للحفاظ على أمن البلد، او قد تكون ذرائع اخرى كما في حال تجفيف الاهوار في جنوب العراق في حقبة التسعينات من قبل الحكومة واضطرار سكان الاهوار الى النزوح،^(١) كما ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ابتلى وعانى منها الشعب العراقي طيلة الـ ١٢ عام بسبب فرض الحصار الاقتصادي، ساهمت في زيادة موجات النزوح الداخلي والخارجي سيما اصحاب المهن وذلك للبحث عن فرص للعمل لانقاذهم من الفقر والمذلة، فقد نزح عدد كبير من العراقيين نتيجة للغزو والحرب وقمع انتفاضة عام ١٩٩١ وفرض الحصار كعقوبة اقتصادية، ومن الاسباب الاقتصادية الاخرى للنزوح في العراق هي: نزوح الفلاحين والمزارعين في المناطق الجنوبية باتجاه بغداد نتيجة لإنشاء سدة الكوت وناظم الفرات، كما نزح سكان الريف الى المدينة بسبب عوامل جاذبة مثل توفر الخدمات الاساسية فيه وزيادة عائدات النفط ولأجل العمل في المؤسسات الصناعية ومجالات اخرى وبالأخص في محافظة بغداد^(٢).

وقد اثبتت النتائج والدراسات بأن نزوح السكان لأسباب اقتصادية مرتبط دائماً بتوفر الفرص الاقتصادية للانتقال من الريف الى المدينة، اذا ازداد الهجرة في المناطق ذات فرص العمل الاقتصادية المنخفضة الى المناطق ذات الفرص الاقتصادية المرتفعة،^(٣) وفي قارة افريقيا البالغ عدد سكانها ٨٠٠ مليون نسمة ازدادت اعداد الاشخاص اللاجئين والنازحين في داخل البلاد الافريقية بشكل مخيف وعلى نحو كبير بسبب تردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتوترات العرقية نتيجة للنزاعات المسلحة المستمرة والتمييز العنصري^(٤).

ومن خلال كل ما تقدم يتبين لنا ان العامل الاقتصادي من عوامل واسباب النزوح الداخلي اسوةً بغيره من الاسباب كالنزاعات المسلحة والعنف والكوارث الطبيعية الواردة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، وضرورة اضافة عبارة (اسباب اقتصادية) الى تعريف الاشخاص النازحين والى اسباب النزوح القسري الوارد في المادة (١/٢) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، بالرغم من ان البعض يرى بأن النزوح نتيجة طبيعية للنزاعات المسلحة ولأسباب عسكرية وأمنية تكون اجبارية واضطرابية وخارجة عن ارادة الشخص النازح على عكس النزوح نتيجة العوامل الاقتصادية وينزح الفرد بمحض ارادته بحثاً عن العمل، اما ما يخص العوامل الاجتماعية فأن توافر الخدمات الاجتماعية والاساسية كالماء والكهرباء والمدارس والمراكز الصحية العامة وارتفاع مستواها كل هذه العوامل تساعد وبشكل كبير في استقرار السكان وتثبيتهم، وبخلاف ذلك تكون المناطق الفقيرة لهذه الخدمات مناطق طرد سكاني.

المبحث الثاني

ظاهرة النزوح في العراق

سنتكلم في مبحثنا هذا عن ظاهرة النزوح التي تعرض لها العراق ومنذ فترات متعاقبة مروراً بأخر مرحلة تعرض لها بأعتباره نموذجاً لبحثنا هذا ، وذلك كما في الاتي:

المطلب الاول

حركة النزوح في العراق قبل عام ٢٠٠٣

في عام ١٩٢١ تشكلت الحكومة العراقية الجديدة وصاحب هذه النشأة تغييرات من جوانب مختلفة من ضمنها حالات النزوح، ويرجع ذلك لأسباب وعوامل عديدة منها الاحتلال البريطاني للعراق آنذاك التي قامت بمد السكك الحديدية وتسيير السفن وفتح الطرق البرية لتحقيق اهدافها، مما اضطر السكان في تلك المناطق بالنزوح، فضلاً عن قيام جماعة من ابناء

(١) عمار مطير خلف الشمري، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

(٢) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص ٧٢.

(٣) محمد احمد علي حسانين، الهجرة الداخلية في مصر - دراسة في الجغرافية البشرية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٦٠.

(٤) خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم والضحايا، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٣٧.

العشائر بتشكيل عصابات يُطلق عليهم الشبانة بارتكاب جرائم بشعة بحق العامة من اعتداء واغتصاب وتعذيب، كما شهدت تلك الفترة انتشار للأوبئة والأمراض في المناطق الريفية، حيث سجلت وزارة الصحة في شباط عام ١٩٢٤ حالات كثيرة مصابة بمرض الجدري والحصبة فبلغ عدد الوفيات في تلك الفترة قرابة الـ ٣٥% من نسبة السكان، مما اضطرروا إلى النزوح بحثاً عن الرعاية والخدمات الصحية، كما أن لقيام الدولة في عام ١٩٣٩ من إنشاء سدة الكوت وناظم الفرات الذي تسبب في شحة المياه وتبوير الأرض، دفع سكان تلك المناطق المعتمدين على الزراعة السبحية للبحث عن مورد رزق آخر في مناطق أخرى،^(١) كما أن موجات النزوح الجماعي في العراق ازدادت بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ على أثر صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وطُبقت نصوصه على المناطق الريفية التي أجبرت العوائل الريفية على النزوح إلى المدن، ولكثرة واستمرارية الحركات السكانية إلى النزوح بيّنت الدراسات انخفاض أعداد السكان في المناطق الجنوبية وارتفاعها في العاصمة بغداد^(٢).

خلال فترة السبعينيات استمرت حملات التهجير للأكراد الفيلية بعد عقد الحكومة العراقية والايروانية لتحقيق مصالح كلا الطرفين لأتفاقيات الجزائر عام ١٩٧٥، فموجبها منح العراق قرى عراقية لأبعد المعارضة الايروانية الموجودة في العراق من أجل إنهاء النفوذ الشيوعي فيه، حيث أنشئت مجتمعات سكانية للمرحّلين في مناطق بعيدة من المدن الرئيسية، كما هُجرت عوائل مقيمة في العاصمة بغداد لم تظهر اسمائهم في احصاء عام ١٩٥٧ إلى مناطق خارجها، ولا يحق لهم بموجب القانون تملكهم عقارات واملاك في البلاد^(٣).

هذا يعني ان النزوح القسري الذي حصل في العراق في الفترة ما بين ١٩٢١-١٩٨٠ راجع لأسباب وعوامل عديدة منها: اسباب بيئية وصحية، وبسبب الاحتلال البريطاني، فضلاً عن اتباع سياسات مختلفة من قبل النظام السياسي الذي كان يحكم العراق آنذاك بموجب قوانين معينة أصدرها هذا النظام، فشكّل النزوح في العراق ابشع الامثلة واقساها على الممارسة اللانسانية واللاقانونية.

خلال الفترة ما بين ١٩٨٠-٢٠٠٣ شهد العراق حروب دموية وصراعات وحصار اقتصادي الذي فرض على الشعب، ففي عام ١٩٨٠ خاض العراق الحرب ضد ايران وغدت هذه من أطول الحروب التي مرت بها الشعوب في تاريخ العراق، خسر فيه العراق ارواح الملايين من شعبه ومئات من الجرحى كما نزحت المئات والمئات من العوائل التي كانت تقطن في المناطق المحايدة والقريبة من ارض النزاع والحدود الايرانية، وذلك حمايةً لأنفسهم من القصف واهوال الحرب، حيث نزحت العوائل نزوح جماعي للسكان من مناطق حاج عمران في الشمال وحتى الفاو في الجنوب، ولم تُقدم لهم المساعدات الانسانية، وفي عام ١٩٩١ بدأت حرب الخليج الثانية عندما قامت الولايات المتحدة والحلفاء بشن الغارات الجوية على العاصمة والمحافظات كافة وعلى أثرها بدأت حركات النزوح مرةً أخرى، واستمرت هذه الاخيرة في عام ١٩٩٧ تم تهجير السكان ممن اصولهم غير عربية إلى جنوب العراق دون ان يحق لهم حمل امتعتهم، مما دفع منظمة العفو الدولية في ١٩٩٨ الحكومة العراقية إلى مناقشة اوضاع النازحين، إلا أنها لم تلقى القبول التي كانت تسعى اليه بتوضيح وردود بشأن هذا النزوح والتهجير، كما اصدر مقرر الامم المتحدة لحقوق الانسان تقريراً رسمياً وصول اعداد المشردين إلى نصف مليون داخل العراق^(٤).

من هذا يتبين ان سياسة التهجير التي اتبعتها الحكومة العراقية شكّلت خرقاً واضحاً لالتزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية التي كان العراق عضواً فيها او بموجب نصوص القانون الدولي العام التي تكلمت عن جميع اشكال التمييز العنصري والطائفي التي صادق عليها، كما ادانت لجان ومنظمات حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتمييز العنصري ضد ابناء شعبه.

(١) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

(٢) خالد حنتوش ساجت، احمد قاسم مفتن، اوضاع وحقوق المهجرين والعائدين في العراق، مجلة العلوم الاجتماعية، جمعية علم الاجتماع، ٦٤، ٢٠١٣، ص ٤٩٧.

(٣) شيماء هادي جعفر، الحماية القانونية للنازحين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ٨٠.

(٤) عبدالرحمن سليمان الزبياري، الوضع القانوني لأقليم كردستان في ظل قواعد القانون الدولي، ط ١، مؤسسة موكرياني للنشر، كردستان، اربيل، العراق، ٢٠٠٢، ص ٢٣٥.

المطلب الثاني

موجات النزوح في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بينما سابقاً ان النزوح والتهجير ليسا حديثاً عهدا حيث ظهرا قبل الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣، الاّ انهما ازدادا بعد ذلك بصورة عشوائية لأسباب سياسية وعسكرية ولانعدام الامن بسبب انتشار العمليات الارهابية، ولم يكن يقتصر على فئات عمرية محددة او طائفة دون الاخرى، فالحرب الامريكية ماهي الاّ مثال عن الحرب العدوانية غير المشروعة وغير عادلة كونها لم تتم بمبرر ومسوغ قانوني او حتى انها لم تتم بترخيص من قبل مجلس الامن، فقامت هذه الحرب من اجل فرض سيطرتها على العراق وانتهاك سيادته واستغلال ثرواته ونهبها، رغم انها قدمت تبريرات غير مقنعة للاحتلال وذلك بادعائها امتلاك العراق لأسلحة محظورة وبارتباطه بتنظيم القاعدة الارهابي او حتى تمويله له، رغم هذا كله الا ان قوات الاحتلال لم تراعى تعليمات وتوجيهات ومبادئ القانون الدولي الانساني في حربها هذه الواجب الالتزام بها دولياً، وعلى الاقل لم تلتزم بالقيم الانسانية والاخلاقية الواجب التقيد بها في الحروب التي جاءت بها اتفاقية لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩، الخاصة باحترام حقوق السكان والتميز بين المدنيين والعسكريين، اذ ان غاية قوات الاحتلال كانت تدمير العراق وشعبه اقتصادياً ومادياً وعسكرياً، ومحاولة منه لتقسيم العراق الى كيانات وزرع الفتنة الطائفية، وباحتلاله فقد العراق امنه الداخلي بانتهاك السيادة وحلّ الجيش العراقي وانتشرت الفوضى والاضطراب، فظهرت على اثرها العصابات المنظمة وغير المنظمة التي ارتكبت عمليات القتل والتعذيب والسرقة، مما دفع السكان الى النزوح سواءً اكان داخل البلد اي بين المحافظات من هي اكثر اماناً او خارج البلد الى الدول المجاورة الى الاردن وسوريا ولبنان، حيث بلغ واحد بين كل خمسة عراقيين مهجر في عام ٢٠٠٥ باحثاً عن الامان والاستقرار، وفي بداية عام ٢٠٠٦ ازداد اعداد الاشخاص النازحين الى ٥٠% من نسبة سكان العراق سيما بعد تفجير الامامين العسكريين في سامراء، واستمرت موجات النزوح لغاية عام ٢٠٠٨، اما في ٢٠٠٩ انخفضت هذه الاخيرة بسبب انتشار الامن والامان وتحسن الاوضاع في العراق، ولكن اقتصرت داخل البلد فقط بسبب طائفي حيث تعرضت الاقليات الى النزوح والتهجير من بغداد والموصل وبدأت معاناة المكونات العرقية والدينية-المسيحية والصابئة والايديدية والشبك-حيث فقدوا وجودهم الاجتماعي والثقافي في محافظاتهم فاضطروا الى النزوح الى محافظات اخرى^(١).

وفي عام ٢٠١٤ عادت موجات النزوح وبشدة في بعض محافظاتنا العراقية عانى ابنائهم ماعانوه من الظلم والقتل والتهديد والتعذيب والخطف والاعتداء الجنسي من قبل عصابات الكيان الارهابي-داعش-عندما فرض نفوذه على مساحات واسعة منه، فأول نزوح داخلي حصل في محافظة الانبار وثانيها في الموصل أما ثالثها والاخير حدث في قضاء سنجار مكان تواجد الايزيديين والشبك، وحسب احصائيات منظمة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ان محافظة الموصل هي من اكثر المحافظات التي عانى سكانها من النزوح الداخلي والخارجي، بسبب الظروف القاسية التي فرضتها عليهم عصابات داعش الارهابي،^(٢) فضلاً عما قامت به القوات الحكومية العراقية من اجل القضاء على هذه العصابات بالقصف العشوائي بالبراميل المتفجرة، حيث سبب هذا القصف نزوح العديد من ابناء السكان من المناطق الساخنة التي ترضخ تحت سيطرة داعش^(٣).

يعد عام ٢٠١٤ عام الحزن للشعب العراقي جميعاً نتيجة الانهيار الامني والسياسي والعسكري، وبالتالي سجّل العراق رقماً قياسياً تاريخياً من حيث حركات النزوح، فلم يكن ينظر العراقيون الى ما تعرض له بلدهم من تهجير وفقدان للأمن والاستقرار وظهور عمليات القتل والنهب بأنواعها على انها حرب اهلية او نزاع مع دولة اخرى وانما سيطرت جماعات مسلحة على بلادهم واستخدموها للتهديد والترويع وقيامها بشتى العمليات الوحشية من قتل وتعذيب وتشريد واستغلال لسكانها المحليين الأمنين.

خلاصة ذلك هو ان عمليات النزوح والتهجير الذي تعرض لها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ترجع لعوامل عديدة منها تدهور الاوضاع الامنية والعسكرية في البلاد بسبب حل الجيش العراقي بموجب القرار الصادر من الولايات المتحدة الامريكية

(١) فالتن كالين، تقرير حماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية، تقرير ممثل الامين العام المعني بحقوق الانسان والمشردين داخلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الـ ١٦، بند ٣، ص ٩.

(٢) علي عبدالرحيم صالح، النزوح الأثني والمذهبي في العراق، سيكولوجية الازمة، مقالة منشورة في جريدة المدى، ٣٣٤٧٤، الصادر ٢٠١٦/٢٦، ٣.

(٣) شيماء محمد جمال، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.

وانعدام سيادة القانون هذا من جانب، وارتكاب قوات الاحتلال خروقات بحق الانسانية والبشرية حيث ساهمت في زرع الفتنة والطائفية وزعزعة النفوس، كما ساعدت على انتشار العمليات الارهابية، وبهذا اصبح العراق من الدول التي تحتل مركز الصدارة في نزوح السكان وتهجيرهم الى خارج البلاد بعد ان كان يستقبل اللاجئين من مختلف بلدان العالم.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نعول عليها بالآتي:

النتائج:

- ١- ان ظاهرة النزوح الداخلي مشكلة انسانية قانونية وفي احيان اخرى عالمية تؤرق الضمير الانساني والمجتمع الدولي وتحتاج الى معاملة وحلول قانونية.
- ٢- استطعنا من خلال بحثنا ان نعطي الوصف القانوني الذي استطعنا من خلاله التمييز بينه وبين ما تختلط به من مصطلحات مشابه لها في المعنى.
- ٣- اختلاف الشروط الواجب توافرها لاضفاء صفة النازح على الشخص وحسب نظر الدولة الى تعريف الامين العام الوارد في المبادئ التوجيهية.
- ٤- بيّنا في مبحثنا عن اسباب-عوامل- عديدة كانت سبباً في نشوء ظاهرة النزوح والتي من ابرزها واكثرها تأثيراً في نشأت هذه الاخيرة هي تدهور الاوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة والفقر وظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة وسياسات الانظمة الحاكمة والعمليات الارهابية التي قامت بها الجماعات المسلحة بمختلف تشكيلاتها وبمسمياتها داعش-المليشيات-العصابات.

التوصيات:

- ١- نوصي بالاهتمام الجدي والفعلي بقضية النازحين، والعمل على تفادي الأسباب التي تجبر الاشخاص-السكان-على النزوح، وايجاد حلول مبكرة لمشاكلهم عن طريق انشاء لجنة او هيئة وطنية عليا تعمل على وضع خطط وتقديم الدعم المالي وتخصيص ميزانية محددة للاستجابة الى احتياجاتهم.
- ٢- على السلطات الحكومية ان تُهيأ جميع الظروف الملائمة والمناسبة لعودة الاشخاص النازحين عودة طوعية الى منازلهم.
- ٣- ضرورة ابرام اتفاقية دولية ملزمة خاصة بالأشخاص النازحين تضمن كافة حقوقهم خلال فترة نزوحهم وحتى العودة الى بلدانهم، وفرض الالتزامات على الدول تجاه هؤلاء الاشخاص وتطبيق المسؤولية القانونية في حالة انتهاك حقوقهم وان تتضمن الاتفاقية المبادئ التوجيهية.
- ٤- ضرورة انضمام العراق الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان كنظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨، والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، لأجل تقديم مرتكبي جرائم النزوح للمحاكمة.
- ٥- نوصي في ختام بحثنا السلطة التشريعية العراقية-البرلمان-سَن قانون يُجرم النزوح وبشكل واضح وصريح سيما ان الدستور العراقي لم يتضمن اي اشارة الى اشكالية النزوح التي نحن بصددتها.

قائمة المراجع

الكتب

ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٤، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩.
اكبريه منى، كيفية انجاح اتفاقية في مساعدة النازحين داخلياً، الامانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي، مؤسسات المشتتين والمواطنين والافريقيين، أديس أبابا، اثيوبيا، ٢٠١٠.
خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم والضحايا، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١.
عبدالرحمن سليمان الزبياري، الوضع القانوني لاقليم كردستان في ظل قواعد القانون الدولي، ط١، مؤسسة موكرياني للنشر، كردستان، اربيل، العراق، ٢٠٠٢.
علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، القانون الدولي الانساني، ط١، سيسان للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
محمد احمد علي حسانين، الهجرة الداخلية في مصر-دراسة في الجغرافية البشرية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ٢٠٠٠.

الرسائل

انتصار ابراهيم محمد، ديناميكيات النزاع في السودان-تأثير الحرب الاهلية على السكان والتحول المجتمعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٠.
شيماء جمال محمد، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين-العراق أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧.
شيماء هادي جعفر، الحماية القانونية للنازحين-دراسة تطبيقية على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
محمد علي محمد الحميدان، حماية حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.

البحوث

الازهر ضيف، الهجرة البيئية رؤيا سوسولوجية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، ع١٢، ٢٠١٥.
جواد كاظم البكري، ظاهرة الارهاب-اشكالية مفهوم بين الاعتبارات السياسية والتجاذبات الطائفية، بحث مقبول النشر مقدم الى منظمة العمل الاسلامي، بابل، ٢٠٠٧.
خالد حنتوش ساجت، احمد قاسم مفتن، اوضاع وحقوق المهجرين والعائدين في العراق، مجلة العلوم الاجتماعية، جمعية علم الاجتماع، ع٦٤، ٢٠١٣.
سلوى احمد ميدان، فياض محمد عبد، الضمانات القانونية لحماية النازحين، بحث منشور في المؤتمر الدولي المشترك بين الجامعة العراقية وجامعة كربلاء، في ١٦/٥/٢٠١٥.
عبدالله علي عبو، النزاعات المدولة-دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، ع٦٤، السنة الثالثة، تشرين الاول، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
عماد مطير خلف الشمري، حركات النزوح السكاني في العراق، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد الخاص بالمؤتمر الخامس، ٢٠١٤.
عمر اسماعيل حسين، هجرة الكفاءات العراقية وأثرها على الاقتصاد العراقي، بحث مقدم الى قسم العلاقات الدولية في وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، بغداد، ٢٠١٢.
مالك منسي حسين، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم-دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ع١٥٤، مج٤، السنة السادسة، ٢٠١١.

التقارير والمقالات

فالتن كالين، تقرير حماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية، تقرير ممثل الامين العام المعني بحقوق الانسان والمشردين داخلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الـ١٦، بند ٣،
علي عبدالرحيم صالح، النزوح الاثني والمذهبي في العراق، سيكولوجية الازمة، مقالة منشورة في جريدة المدى، ع٣٣٤٧٣،
الصادر ٢٠١٦/٢٦،
التقرير التحليلي للأشخاص النازحين قسرياً لعام ١٩٩٢.
الانظمة والقوانين

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٤٨.

المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للعام ١٩٩٨.

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

قانون الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

الاتفاقيات

اتفاقية كيمبالا-اتفاقية الاتحاد الافريقي-لسنة ٢٠٠٩

المواقع الالكترونية

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثر تغير المناخ على الهجرة، في الموقع الالكتروني:

www.preventionweb.net/

الهجرة وتغير المناخ ، تقرير للمنظمة الدولية للهجرة على الموقع الالكتروني:

<https://www.imo.net/envmiq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣

خليل وهدان، الهجرة القسرية، مقال متاح على الموقع الالكتروني WWW.HTTP//PEN-SY.com/d

The Internal Displacement of the Population and its Impact on the Exacerbation of the Phenomenon of Random Housing

Thamir Ridha Ali Al-Mufarigi

Assi Lect.

College of Political Sciences - Kirkuk University

Layth Ibrahim Ali

College of Political Sciences - Kirkuk University

Tahseen Ibrahim Ali

Assi Lecture

College of Engineering – University of Kirkuk

Abstract

Whether displacement- within the borders of one country or outside it is a phenomenon that has very negative and server effects on the people themselves and we find that this phenomenon is due to several reasons including due to man-made disasters such as armed conflicts-wars –and situations of tension and disturbances The interior that violates human rights whether in terms of the rules of international humanitarian law public international law or international human rights law or these disasters may be caused by things beyond the control of man but by nature such as earthquakes floods volcanoes and other The reasons for removing the civilian population from their environments and areas in search of safer places than their areas of origin